

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي لانشاء ١٢ وظيفة ضابط شرف بميزانية  
السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما صرحت به وزارة المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧  
(وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) اعتهاد إضافي قدره ١٥٥٤ ج  
(ألف وخمسة وأربعين ألف جنيه) منه ١٢٤ ج في باب ١ (ماهات  
رأج ومرتبات) و٣٣٠ ج في باب ٢ (مصاريف عامة) ، وذلك  
لمواجهة التكاليف الازمة عن المدة الباقية من السنة المالية لانشاء اثنتي عشرة  
وظيفة صول (ضابط شرف) بسلاح الحدود ليتقى إليها صولات الدرجة  
الأولى بالقسم العسكري بالسلاح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين المذكورين بميزانية  
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٩ يناير سنة ١٩٥٤) ٤

عبد نجيب لواه (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناء على ما صرحت به وزارة المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧  
(وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٢ (مصالحة عامة)  
اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج (إثنا عشر ألف جنيه) لترسيم المرات  
الثلاثة وموقني الطائرات (ترماك) بمطار حربى غرب القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٦٠٠ ج من وفور الباب الثاني  
من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) و٦٠٠ ج من وفور الباب  
الثالث من ميزانية الفرع ٩ (مصالح الطائرات) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ٤

صدر بقرار جمهوري في ٤ جمادى الأول سنة ١٣٧٢ (٩ يناير سنة ١٩٥٤) ٤

عبد نجيب لواه (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد النطيف محمود البندادى